

تأثير التطور التكنولوجي على العمليات المصرفية في لبنان

إعداد: الباحثة / غدير أمير علوي مقدّم¹

اختصاص قانون أعمال- قانون خاص / الجامعة الإسلامية في بيروت

E-mail: ghadir.alavi@gmial.com

<https://orcid.org/0009-0007-0717-2314/>

إشراف: أ.د. / أشرف رمال²

قانون طبي- قانون خاص / الجامعة اللبنانية

E-mail: achraf.rammal@ul.edu.lb

تاريخ النشر: 2024/9/15

تاريخ القبول: 2024/8/30

تاريخ الاستلام: 2024/8/26

للاقتباس: مقدّم، غدير أمير علوي، تأثير التطور التكنولوجي على العمليات المصرفية في لبنان،
إشراف أ.د. أشرف رمال، مجلة القرار للبحوث العلمية المُحكّمة، المجلد الثالث، العدد 9، 2024،
ص-ص 1172-1201.

المُلخَص

تشمل العمليات المصرفية العديد من الأنشطة والتي تتمحور حول إدارة أموال المودعين وبالمقابل تقديم القروض وتسهيل المعاملات مثل التحويلات المصرفية والسحب وفتح الحسابات، وتقديم المشورة للعملاء وإدارة الأصول المالية وغيرها. إلى جانب هذه العمليات، تواجه المصارف بطبيعتها العديد من المخاطر على صعيد التغيرات الاقتصادية في الأسواق

المالية، ومع تطور التكنولوجيا وظهور الخدمات المصرفية الإلكترونية أصبحت ظاهرة المخاطر أكثر أهمية من ذي قبل.

وعلى الرغم من أن المخاطر هي من الخصائص الأصلية للنظام المصرفي، إلا أن ضمان استمرارية نشاط هذا الأخير وتماسكه العام مهم جدًا للمودعين والمستثمرين؛ لهذا السبب يعتمد النظام المصرفي على التنبؤات والتوقعات المستقبلية؛ وبالنتيجة فإن وجود المؤسسات الرقابية يعد من الأمور الأساسية لتطوير الجهاز المصرفي.

من هذا المنطلق، سعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على العمليات المصرفية بالوسائل الإلكترونية ومدى تأثير التطور التكنولوجي على الخدمات التي تقدمها المصارف والعلاقة التي تربط العميل بالمصرف. وبالتالي توصلنا إلى أن المصرف يواجه العديد من المخاطر في سبيل إدارة أموره والحفاظ على أموال المودعين؛ في حين أن إدارة هذه المخاطر تحتاج إلى رقابة فعّالة من قبل المصارف والتي تساعد على حماية أموال العملاء والحفاظ على رأس مال المصرف في الوقت ذاته.

الكلمات المفتاحية: وسائل إلكترونية، مصرف، عملاء، رقابة، مخاطر.

The Impact of Digital Technology on Banking Operations in Lebanon

Author: Ghadir Amir Alavi Moghaddam¹

E-mail: ghadir.alavi@gmial.com

<https://orcid.org/0009-0007-0717-2314>

Supervisor: Professor Dr. / Achraf Rammal²

E-mail: achraf.rammal@ul.edu.lb

Received : 26/8/2024

Accepted : 30/8/2024

Published : 15/9/2024

Cite this article as: Moghaddam, Ghadir Amir Alavi, The Impact of Digital Technology on Banking Operations in Lebanon; Supervisor Professor Dr. Achraf Rammal, ElQarar Journal For Peer-Reviewed Scientific Research, vol 3, issue 9, 2024, pp. 1172-1201.

Abstract

Banking operations cover multiple activities that revolve around managing depositors' money, on the other hand providing loans and facilitating transactions such as bank transfers, withdrawals, opening accounts, customer service, managing financial assets, etc. In addition, banks face many risks in terms of economic changes in the financial markets, definitely with technological development and electronic banking services, the phenomenon of risks has become more fundamental than before

Although risks are inherent in the banking system, ensuring the constancy of its activities and unity is essential for depositors and investors. Consequently, the banking sector relies on estimates and future assumptions. Therefore, the existence of supervisory institutions is major for developing the banking system.

As has been noted, the researcher through this study attempted to shed light on banking operations using electronic methods, along with the impact of technological development on the services provided by banks, including the relationship between the customer and the bank. Accordingly, we observe the difficulties that banks face in managing their affairs and preserving depositors' money. Yet managing these risks requires effective administration to help protect customers' money and the bank's capital at the same time

Keywords: Banking operations, transfers, electronic methods, customer, **digital technology**.

المقدمة

تواجه المؤسسات المالية والمصارف الكثير من التحديات المحلية والعالمية، ولعل أهم تلك التحديات تتمحور حول انتشار ظاهرة العولمة، والتقدم في تكنولوجيا المعلومات وتقنيات الاتصال، وكذلك تبني أساليب التحوّل الرقمي والشمول المالي؛ فالقطاع المصرفي هو عامل أساسي في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، إذ يعمل على تسهيل حركة الأموال في سبيل توفير التمويل الكافي لمختلف الاستثمارات ودفع عجلة التنمية الاقتصادية وزيادة معدلات النمو في مختلف الأنشطة، وبالتالي مراوحته لمكانه في الوقت الذي يتسارع فيه تطوّر الأنظمة الرقمية من شأنه الإضرار بجميع مقومات الحياة الاقتصادية.

وفي سياق الحديث عن التطور التكنولوجي فإنّ أول ما يتبادر إلى الأذهان هو العمليات المصرفية بالوسائل الإلكترونية التي عرّفها القانون اللبناني⁽¹⁾ بأنها كافة العمليات والنشاطات التي يتم عقدها أو تنفيذها أو الترويج لها بواسطة الوسائل الإلكترونية أو الضوئية (الهاتف، والحاسوب، والإنترنت، والصراف الآلي ...) من قبل المصارف أو المؤسسات المالية أو أي مؤسسة أخرى.

فيما تبرز اليوم أهمية هذه العمليات في تقنية الذكاء الاصطناعي⁽²⁾ باعتبارها السلاح التكنولوجي الأول الذي بدأ يجتاح العالم على جميع الأصعدة؛ فالذكاء الاصطناعي أو ما يُعرف بال (AI) هو مجال علوم الكمبيوتر المخصص لحل المشكلات المعرفية المرتبطة عادةً بالذكاء البشري، مثل التعلّم والإبداع والتعرّف على الصور وإلخ.

كما عرّفه البعض⁽³⁾ على أنّه مجموعة النظريات والتقنيات المستخدمة لإنتاج آلات قادرة على

(1) المادة 1 من قانون العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية، رقم 7548 تاريخ 30 آذار 2000، ج.ر. العدد 15، تاريخ النشر 6 نيسان 2000، ص 1362.

(2) التوجيه الأوروبي بتاريخ 17 أيار 2024 الصادر عن لجنة الوزراء الأوروبيين حول الذكاء الاصطناعي، الموقع الإلكتروني لمجلس أوروبا www.int.coe.eu.

(3) محمد الشرفاوي، الذكاء الاصطناعي والشبكات العصبية، إصدارات جامعة الإمام جعفر الصادق، بغداد-

محاكاة الذكاء البشري، وذلك باستخدام خوارزميات قوية بهدف توفير إجابات فعّالة وموثوقة ومخصصة للمستخدمين من خلال الجمع بين الأجهزة والبرامج؛ إذ تتمتع هذه التقنية بأجهزة استشعار ذكية تمكّنها من جمع المحتويات والبيانات المختلفة من البيئة التي تعمل بها وبالمقابل اتخاذ القرارات بناءً على مُدخلات البيانات. مما يتيح المجال أمام أي مؤسسة لدمج إمكانيات الذكاء الاصطناعي في تطبيقاتها في سبيل تحسين عملياتها وتجارب العملاء وتسريع الابتكار⁽¹⁾.

وبالعودة إلى الوضع القائم في لبنان بالنسبة للأزمات الاقتصادية التي يواجهها القطاع المالي والعمليات المصرفية التقليدية التي عجزت عن التكيف مع مستجدات العولمة الاقتصادية، وفي وقت تتطور فيه العمليات الرقمية بشكل مستمر على صعيد العالم من خلال الاتكاء على العمليات الإلكترونية والذكاء الاصطناعي، تتجلى ضرورة تعزيز العلاقة بين مختلف أطراف القطاع المصرفي والقيام بالمعاملات المصرفية من خلال اتباع التقنيات المتطورة والجديدة عبر الوسائل الإلكترونية.

ومن هنا تكمن أهمية دراسة موضوع العمليات المصرفية في ظل ثورة التكنولوجيا؛ إذ أنّ التشريعات القانونية في لبنان قديمة إلى حد ما مقارنة مع التطور التكنولوجي، في حين أنّ العمليات المصرفية الإلكترونية تواجه مخاطر أكبر بكثير من العمليات المصرفية التقليدية مما يؤثر على العلاقة بين المصرف والعميل. هذا فضلاً عن ظهور تقنية الذكاء الاصطناعي على صعيد العالم في الوقت الذي لم يتم تشريع أي قانون في لبنان لمعالجة استخدام هذه التقنية في المصارف.

لذلك فإنّ السبب والدافع لاختيار هذا الموضوع هو محاولة من الباحث لدراسة ما يمكن أن تحقّقه التكنولوجيا والوسائل الإلكترونية للمصارف من خلال تحسين أدائها مما يؤدي إلى

العراق، 2011، ص 92.

(1) عابدي إبراهيم، استخدامات الذكاء الاصطناعي في العمليات البنكية، دراسة أعدت لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة ابن خلدون، الجزائر، 2022، ص 8.

زيادة ربحيتها؛ كما يسعى الباحث إلى إبراز الدور الفعال الذي تلعبه الصيرفة الإلكترونية في العمليات المصرفية وإدارة المخاطر عن طريق تعزيز الرقابة فيه.

ونظرًا للدور الكبير الذي يلعبه التطور التكنولوجي على الصعيد الفني وبالأخص فيما يتعلق بالمعاملات التي تتطلب دقةً وجهدًا أكبر وكذلك تشعب العمليات المصرفية الإلكترونية، قمنا بحصر نطاق دراستنا في الطبيعة القانونية للعمليات والخدمات المصرفية المنصوص عنها في القانون اللبناني ومدى إمكانية التعامل مع تداعيات التطور التكنولوجي على القطاع المصرفي.

وبناءً على ما تقدم؛ فإنّ الإشكالية تتمحور حول معرفة ما هي الشروط التي يجب أن تتوفر في المصارف في لبنان لكي تتمكن من اتباع الطرق المتطورة والتكنولوجيا في الخدمات المصرفية؟

وعليه، تتفرع بعض الأسئلة من هذه الإشكالية حول معرفة ما هو دور الوسائل الإلكترونية في أداء المصارف في لبنان؟ وما مدى إمكانية استخدام هذه الوسائل في الخدمات المصرفية؟ وكيف للتطور التكنولوجي أن يؤثر على العمليات المصرفية؟

في سبيل الإجابة على الإشكالية والأسئلة المطروحة فقد اعتمدنا في الدراسة الحالية على المنهجين الوصفي والتحليلي⁽¹⁾، بهدف تسليط الضوء على التطور التكنولوجي وأهميته في تحسين أداء الخدمات المصرفية من خلال وصف وتحليل الأفكار المتعلقة بالموضوع من مختلف جوانبه.

لذلك قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين، بحيث سنبحث أولاً الطبيعة القانونية للعمليات المصرفية الإلكترونية (الفصل الأول) ومن ثم سندرس تداعيات التطور التكنولوجي على العمليات المصرفية (الفصل الثاني).

(1) سامي منصور، عكاشة عبدالعال، المنهجية القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، تاريخ 2005.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للعمليات المصرفية الإلكترونية

تقوم العمليات المصرفية على مبدأ العلاقة المتقابلة بين المصرف وباقي الأطراف، وتتجلى بالخدمات التي تقدمها المصارف في سبيل الحفاظ على زبائنها ورأسمالها وبالتالي ضمان استمراريتها في السوق المالي. مع العلم أنّ هذه العمليات لا تقتصر فقط على الخدمات التي تقدمها المصارف، بل قد تشمل عملية الإيداع في المصارف وتحصيل قيمة الشيكات والكمبيالات وسداد الديون وكذلك إجراء التحويلات النقدية بين العملاء.

لهذا السبب فإنه لمعرفة طبيعة العمليات التي تقوم بها المصارف بالوسائل الإلكترونية، لا بد من دراسة ماهية العمليات المصرفية الإلكترونية (المبحث الأول) ومن ثم التطرق إلى علاقة المصرف مع العميل (المبحث الثاني) باعتباره العنصر الأساسي في العمليات المصرفية.

المبحث الأول: ماهية العمليات المصرفية الإلكترونية

تقديم أفضل الخدمات هو العامل الأساسي لجذب الزبائن والعملاء في القطاع المصرفي، لذلك تسعى المصارف والمؤسسات المالية بشكل مستمر لتطوير عملياتها ومنح التسهيلات والقروض المصرفية بمختلف أنواعها بغية تشجيع العملاء على إيداع الأموال لديها وبالتالي الحصول على رأس مال أكبر في السوق المالي.

في هذا السياق، يبحث العميل قبل القيام بعملية الإيداع، عن المصرف الذي يقدم له خدمات أفضل ويحافظ على ماله من خلال إعطاء ضمانات أكثر، الأمر الذي يعزز التنافس فيما بين المصارف في القطاع المالي؛ وانطلاقاً من التطور السريع للتكنولوجيا وظهور العملات الرقمية في الوقت الذي تعاني فيه المصارف التقليدية من العديد من الأزمات التي تعيق عملها ويشهد السوق المالي تدني كبير في العملات النقدية، فإنّه من الضروري على المصارف السعي وراء طرق متطورة أكثر لتقديم الخدمات.

من هذا المنطلق برزت أهمية المعاملات والخدمات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية،

بحيث عزّفها البعض⁽¹⁾ بأنّها الخدمات المصرفية المتطورة التي تختصر الزمن وتقلل التكاليف والتي تجعل المصرف مؤهلاً للتعامل مع عملائه بسهولة ويسر عبر قنوات مؤمنة.

فيما اعتبر المشرّع اللبناني⁽²⁾ بأنّها كل عملية دفع إلكتروني أو تحويل إلكتروني للأموال النقدية أو إتمام قيد دائن أو مدين على حسابه أو على حساب آخر يقوم بها المصرف أو المؤسسة المالية أو أي مؤسسة أخرى مرخصة من مصرف لبنان أو مخوّلة قانوناً بذلك.

كما تدخل في عداد عملية الدفع الإلكتروني، جميع العمليات التي يجريها مصدرو أو مروجو بطاقات الإيفاء أو الائتمان الإلكتروني على أنواعها كافة؛ فالعنصر الأساسي في هذه المعاملات هي أنها تتم جميعها باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال من خلال وسائل إلكترونية كالهاتف والحاسوب والصراف الآلي والإنترنت وغيرها، بأقل كلفة ممكنة وباختصار للوقت والسرعة في الحصول عليها؛ لذلك يمكن تصنيف أهم الخدمات المصرفية الإلكترونية على الشكل التالي:

- **خدمة الصراف الآلي** والتي تتم من خلال السماح للمصارف والمؤسسات المالية المملوكة من المصارف بوضع وتثبيت وتشغيل جهاز صرّاف آلي في أي مكان تراهُ مناسباً ووفقاً لشروط معيّنة وموافقة مسبقة من مصرف لبنان⁽³⁾، بهدف مساعدة الزبون أو العميل على سحب، وتحويل أموال أو طلب كشف الحساب دون أن يضطر إلى مراجعة فرع المصرف الذي يتعامل معه؛ فالغاية الأساسية هي توفير التكاليف ووقت الكادر القائم على هذه الخدمة، وتزويد الزبون بوسائل أكثر راحة والأهم من ذلك توفير الخدمة للعميل خارج أوقات الدوام العادية للمصرف.

(1) حلايلي نريمان، بن بوزيان محمد، دور خصائص الخدمات المصرفية الإلكترونية في تعزيز العلاقة مع الزبون، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 17، العدد 1، 2022، الجزائر، ص 101.

(2) قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، رقم 81 تاريخ 10 تشرين الأول 2018، ج.ر. العدد 45، تاريخ النشر 18 تشرين الأول 2018، ص 4546.

(3) القرار الأساسي رقم 7299 تاريخ 10 حزيران 1999 المتعلق بالصراف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء والتعديلات بالقرار الوسيط رقم 12774 تاريخ 23 آذار 2018، ج.ر. العدد 14 صفحة 1506.

- **البطاقة المصرفية⁽¹⁾** هي بطاقة بلاستيكية تحتوي على خلية إلكترونية يتم تخزين البيانات الخاصة بحاملها مثل الاسم، والعنوان، والمصرف المصدر؛ وبالتالي تشكّل أداة إيفاء تتمتع بالعديد من الضمانات لأنّ نظامها القانوني مرتبط بخدمات الإنترنت وتطور التجارة الإلكترونية وشبكات المعلوماتية بين المصارف.

كما أنّه يمكن للعميل تحويل النقود عن طريق هذه البطاقة من خلال كتابة الرقم السري على مفتاح الصراف الآلي؛ وعليه، فإنّ هذه العملية تكفل تأمين مبدأ السرعة في المعاملات المصرفية من ناحية بين مصدر البطاقة البلاستيكية والعميل أو الحامل، ومن ناحية أخرى بين التاجر ومصرفه، والذي يخفي توكيلاً بالدفع ناتج عن الأمر الصادر عن العميل إلى المصرف لمصلحة التاجر⁽²⁾.

- **خدمات التحويل الإلكتروني للصكوك والأموال النقدية⁽³⁾ والمقاصة** التي يتم بموجبها تحويل بيانات الصكوك المكتوبة إلى بيانات إلكترونية ويتم تسوية الصكوك عن طريق تحويل الأموال بناءً على البيانات الإلكترونية بدلاً من الصكوك الورقية؛ وأمّا المقاصة الإلكترونية⁽⁴⁾ فهي عملية تبادل المعلومات (وتشمل بيانات وصور ورموز الشيكات) بوسائل إلكترونية من خلال غرفة المقاصة الإلكترونية في المركز الرئيسي لمصرف لبنان ويتم على هذا الأساس تسوية حسابات شبكات الربط الإلكترونية للصراف الآلي المرخص لها من قبل مصرف لبنان⁽⁵⁾.

كما وأنّ معظم المعاملات المصرفية كتبادل المستندات والأوراق المالية باتت تتم بواسطة

(1) المواد 53 - 60 من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.

(2) سيبيل جول، وسائل الإيفاء وأشكالها: بين قواعد الصرف والمعلوماتية، موقع الجامعة اللبنانية والعلوم السياسية، تاريخ 24 تموز 2022، ص 12.

(3) المواد 41- 52 من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.

(4) نظام المقاصة الإلكترونية اللبناني الصادر بتاريخ 06 شباط 2003، ج.ر. العدد 9، ص 995.

(5) المادة الأولى من نظام المقاصة الإلكترونية اللبناني.

الشيكات المرمّزة⁽¹⁾ أي مرفقة برقم المصرف والفرع والحساب، مما يساعد أكثر على عمليات المقاصة الإلكترونية بين المصارف.

وعليه، يمكن الاستنتاج بأنّ العمليات المصرفية الإلكترونية تتميز بقدرتها على الوصول إلى أكبر عدد من العملاء دون التقيّد بزمن أو مكان معيّن، كما تتيح لهم إمكانية طلب الخدمات وتحويل الأموال في أي وقت، ما يوفّر الراحة للعميل. هذا فضلاً عن أن الهدف من تكنولوجيا المعلومات هو تقديم الخدمات للأشخاص شرط ألاّ تمس هويتهم الفردية أو حقوقهم أو حياتهم الخاصة أو الحريات الفردية والعامّة⁽²⁾، أي سرّيّة المعاملات التي تزيد من ثقة الأشخاص بالعمل المصرفي.

لهذا السبب يتجلّى الدور المهم للتطور التكنولوجي في القطاع المصرفي، لأنه تماشيًا مع سرعة العمليات المصرفية والعلاقات بين التجار وحتى بين العملاء العاديين، يمكن للمعاملات المصرفية بالوسائل الإلكترونية توفير عدة خصائص تتمثل باختصار الزمن، والتكاليف المنخفضة وسهولة الاتصال بالمصرف والتعرف على جميع الخدمات المقدمة إلكترونياً عن طريق استخدام الفاكس والإنترنت، ما يساعد العملاء على الاستفادة من الخدمات المصرفية وبالمقابل يعزز كفاءة وفاعلية قواعد البيانات والدقة والمصداقية في القطاع المصرفي.

وبما أنّ العميل هو العنصر الأساسي في أي نشاط أو عمل يقوم به المصرف؛ سواء تقديم التسهيلات والقروض أو فتح الحسابات المصرفية، فمن المهم التعرّف على ماهية العلاقة التي تربط العميل والمصرف.

المبحث الثاني: علاقة المصرف مع العميل

تعتمد علاقات المصارف مع العملاء ومع بعضها البعض بشكل أساسي على العقود؛ فالعقد

(1) المادة الأولى من التعميم الأساسي للمصارف اللبنانية رقم 56 الموجه إلى المؤسسات المالية في القرار الأساسي رقم 7150 تاريخ 06 تشرين الثاني 1998 المتعلق بالشيكات المرمّزة.

(2) المادة 2 من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.

هو اتفاق ملزم يبرمه طرفان أو أكثر بالتراضي ووفقاً لصيغة وشروط معينة، وتترتب على أساسه حقوق والتزامات على أطرافه⁽¹⁾.

وكما هو الحال في جميع العقود، فإن المبدأ هو أنه لا توجد إجراءات خاصة مطلوبة لإبرام العقود المصرفية ما لم يلحظ القانون ضرورة لوضع قواعد معينة في بعض الحالات؛ وبلاستناد على هذا المبدأ، لا يعتبر إبرام العقود المصرفية بشكل خطي من شروط صحتها. إلا أنّ المصارف وبهدف المحاسبة والمراجعة وتوثيق العلاقات وتقليل النزاعات أو إثبات المطالبات في حالة النزاع، تبرم العقود من خلال وثائق خطية وفقاً للتعاليم والقواعد الداخلية. بالإضافة إلى أن القانون اللبناني اشترط بأن يقام البرهان بوثائق خطية على جميع العمليات المختصة بالوديعة⁽²⁾.

لذلك اعتبر المشرع⁽³⁾ أنه إذا كان يشترط في العقود المدنية والتجارية تنظيم سند خطي لصحة العمل القانوني؛ يمكن عندها تنظيم السند وحفظه بالصيغة الإلكترونية إذا كان السند والتوقيع يستوفيان الشروط المطلوبة للإثبات.

وكقاعدة عامة، يتم إبرام العقد عند توفر «الإيجاب والقبول» أي إرادة طرفين أو أكثر؛ ولكن عندما يصدر القبول بالوسيلة الإلكترونية في أي عقد مدني أو تجاري، لا يعتبر هذا القبول منشئاً للعقد إلا بعد أن يؤكّد عليه مرة ثانية من وجه إليه العرض بعد أن يكون قد تحقق من مضمون التزامات الفريقين.

مع العلم أنّه في العقود الصغيرة مثل سحب الأموال من أجهزة الصراف الآلي، فإنّ العميل بمجرد القيام بعملية السحب، يكون قد قبِلَ ضمناً بخصم جزء من حسابه عبر الصراف الآلي،

(1) المادة 165 وما يليها من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

(2) البند الثاني من المادة 307 من قانون التجارة البرية اللبناني الصادر بتاريخ 07 نيسان 1943، ج.ر. العدد 4075، صفحة 1-62.

(3) المادة 39 من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.

وبالتالي يكون من الصعب جدًا عليه إثبات عكس ما قام به.

وأيضًا عند توقيع عقد مصرفي مكتوب أو إكمال نموذج العقد وإرساله إلكترونيًا، تعتبر الرسالة الإلكترونية موضوع العقد قد أرسلت عندما تدخل أول نظام معلوماتي خارج سيطرة المرسل، فيما تعتبر هذه الرسالة قد استلمت من قبل المرسل إليه عندما تدخل النظام المحدد للاستلام من قبله أو عندما يستخرجها على عنوان خاص به، إذا لم يتم تحديد نظام معلوماتي معين لاستلام الرسائل الإلكترونية⁽¹⁾. وبالنتيجة لا يمكن للعميل الادعاء بأنه لم يكن على علم بأحكام العقد أو أنه قد ارتكب خطأ.

في الواقع إنَّ الغاية من هذه المقدمة هي القول بأن أساس العلاقة بين المصرف والعميل هي تعاقدية، ولكن تعددت الآراء فيما خص طبيعة هذه العلاقة؛ فنظرًا لأنَّ العنصر الأساسي لعلاقة الطرفين تبرز عند قيام العميل بإيداع أمواله لدى المصرف، لذلك هنالك من قام بتصنيفها على أنها عقد وديعة، فيما عالجها البعض الآخر على أساس أنها عقد وكالة.

فبالنسبة للرأي القائل بأنَّ هذه العلاقة هي عقد وديعة فقد اعتبر أنَّه على الرغم من العقود المتعددة التي تُبرم بين المصرف وزبائنه ومنها ما يتعلق بأخذ القروض والتسهيلات المصرفية، إلا أنَّ الهدف الرئيسي من إبرام أي عقد بين العميل والمصارف أو المؤسسات المالية هو إيداع الأموال في مصرف معين يكون موضع ثقة لدى العملاء وقد يسعى العديد من الأشخاص أحيانًا إلى إيداع هذه الأموال ليس فقط للحفاظ عليها بل أيضًا بهدف استثمارها والحصول على أرباح من المصرف.

فالوديعة هي ذلك العقد الذي يبرمه العميل مع المصرف بهدف إيداع مبلغ من المال لدى هذا الأخير⁽²⁾. والطريقة المعتادة هي أن يذهب العميل إلى أحد فروع المصرف ويقوم بفتح حساب

(1) المادة 38 من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.

(2) المادة 690 من قانون الموجبات والعقود اللبناني: «الإيداع عقد بمقتضاه يستلم الوديع من المودع شيئًا منقولاً ويلتزم حفظه ورده. ولا يحق للوديع أجر ما على الوديعة إلا إذا اتفق الفريقان على العكس».

خاص به وفقاً لاحتياجاته الحالية أو المستقبلية.

وفي هذا السياق فقد اعتبر جانب من القضاة في لبنان⁽¹⁾ أن المصرف ليس بولي أمر عملائه بل هو مدين لهم بأموالهم وودائعهم وبالخدمات التعاقدية التي التزم بتقديمها لهم، وقد استند في ذلك إلى قاعدتين قضائيتين تحكمان عمل المصارف، وهما أولاً، أن المصارف هي مؤتمنة على حقوق الزبون ومصالحه، وثانياً، أن المصارف تخضع لأوامر الزبون بشأن وديعته بما يتوافق مع القانون وأحكام العقد المبرم مع المصرف، في حين يكمن دور القضاء وأولى مهماته في حماية الحقوق على أنواعها.

بناءً عليه فإنّ المصرف لا يعتبر دائماً عادياً بل هو تاجر ممتهن، ونظراً لكونه المؤتمن على أموال عملائه ومودعيه، إذًا يتوجب عليه الحفاظ على الثقة التي يضعها المودع أو العميل فيه، فيتولى القيام بكل ما هو لازم للحفاظ على مصالح العميل الذي تعامل معه وعدم الاستفادة من الظروف الخارجة عن إرادة هذا الأخير بقصد الإضرار به⁽²⁾.

إلا أن هناك من قام بتصنيف العلاقة بين المصرف والعميل على أنها وكالة، إذ أنّ الوكالة هي: «عقد بمقتضاه يفوض الموكل الى الوكيل القيام بقضية أو بعدة قضايا، أو بإتمام عمل أو فعل أو جملة أعمال وأفعال، ويشترط قبول الوكيل⁽³⁾». واستناداً على هذا التعريف، يُلاحظ أن المشرّع استخدم عبارة «التفويض» من قبل الموكل إلى الوكيل؛ أي إذا اعتبرنا المصرف وكيلاً عن الزبون، فإنه نائب أو مفوض عنه للقيام بالأعمال المصرفية وليس مالكاً للمال المودع

(1) قاضي الأمور المستعجلة في النبطية، حكم رقم 199 تاريخ 25 تشرين الثاني 2019، الموقع الإلكتروني لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية، www.legiliban.ul.edu.lb.

(2) سامي منصور، المصارف والزيائن في ميزان القانون - دراسة تحليلية للأحكام القضائية في لبنان، (المشاركة في الندوة التي نظمتها كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة بيروت العربية بتاريخ 21 كانون الأول 2020)، المجلة القضائية - صادر، على الموقع

<https://lebanon.saderlex.com/category/>

(3) المادة 769 من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

لديه.

في حين اعتبر المشرع اللبناني بأنّ المصرف يكون دائماً مؤتمناً على أموال المودع؛ وفي حال أخذ المصرف على نفسه إدارة الأوراق المالية المودعة لديه مقابل عمولة⁽¹⁾، عندها تطبق على هذه الودائع المصرفية قواعد الوكالة؛ وبذلك يكون المصرف وكيلاً مأجوراً ويقع على عاتقه موجب اتخاذ الحيطة والحذر في المحافظة على مصلحة موكله عملاً بأحكام قانون الموجبات والعقود⁽²⁾، وهو أيضاً المفهوم الذي استندت عليه محكمة التمييز المدنية اللبنانية⁽³⁾ التي اعتبرت بأنّ المصرف هو وكيل ممتن وملزم بالمحافظة على مصالح موكله.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أنّه على الرغم من اعتبار المصرف مؤتمناً على الودائع، ولكن علاقة الدائن والمدين لا تنشأ بين المصرف والعميل طالما يوجد حساباً جارياً قائماً فيما بينهم وذلك سنداً لقانون التجارة اللبناني⁽⁴⁾ الذي نص على أنه: «لا يعدّ أحد الفريقين دائناً أو مديوناً للفريق الآخر قبل ختام الحساب الجاري، فإن ايقاف هذا الحساب هو وحده الذي يحدد حالة العلاقات القانونية بينهما وهو الذي تنشأ عنه حتماً المقاصة الإجمالية لجميع بنود الحساب من تسليف واستلاف وهو الذي يعيّن الدائن والمديون».

وبالتالي يُلاحظ في القوانين اللبنانية بأنّ المشرع تارةً اعتبر العلاقة فيما بين الطرفين قائمة على أساس الوديعة وتارةً أخرى عرّفها على أنها دين للعميل لدى المصرف وأحياناً طُبّق عليها

(1) المادة 308 من قانون التجارة البرية اللبناني.

(2) المادة 785 قانون الموجبات والعقود: «على الوكيل أن يعنى بتنفيذ الوكالة، عناية الاب الصالح». وأيضاً المادة 713 من قانون الموجبات والعقود عطفاً على المادة 790 من ذات القانون: «أن الوديع مسؤول عن سبب كل هلاك أو تعيب كان في الوسع اتقاؤه: إذا كان يتلقى أجراً لحراسة الوديعة أو إذا كان يقبل الودائع بمقتضى مهنته أو وظيفته».

(3) محكمة التمييز المدنية الغرفة الرابعة، القرار رقم 52 تاريخ 06 آذار 2006، مجلة العدل العدد 4، سنة 2009، ص1483.

(4) المادة 304 من قانون التجارة البرية اللبناني.

أحكام الوكالة؛ مع العلم أن جميع هذه الحالات تصب في مفهوم واحد ألا وهو سعي المشرع لتوفير الحماية للمودعين والحفاظ عليهم نظراً لأن المصرف هو تاجر والزبائن هم الطرف الأضعف في هذه العلاقة.

وأخيراً، فإنَّ العلاقة بين المصرف والعميل هي علاقة ثنائية بين الطرفين ومبنية على وقائع متتالية وتنتج عنها تفاعلات متبادلة وهو ما يجعلها متغيرة بشكل دائم، ولكي يكون العميل مركز نشاط المؤسسة المالية، يجب على هذه الأخيرة الحصول على المعلومات المتعلقة به بسرعة وبسهولة وبناء قاعدة بيانات فعالة في هذا الخصوص. إذ أنَّ تعزيز العلاقة مع العميل، تؤدي إلى توسيع العلاقة التي تربط المصارف بزبائنهم.

على هذا الأساس؛ يتيح التطور التكنولوجي المجال أمام المصارف لاستخدام الأدوات والأجهزة التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي التي يمكنها تحليل البيانات الضخمة على نحو منهجي وبالتالي استخلاص أنماط سلوك العملاء في سبيل تقديم منتجات وخدمات تناسب احتياجاتهم على الوجه الأمثل؛ ولكن يبقى السؤال حول مدى تأثير وتداعيات استخدام هذه التقنيات المتطورة والصيرفة الإلكترونية على العمليات المصرفية.

الفصل الثاني: تداعيات التطور التكنولوجي على العمليات المصرفية

انطلاقاً من قيام المعاملات المصرفية على مبدأ التبادل والعلاقات المتقابلة بين المصرف وباقي الأطراف، تبرز الحاجة إلى تطبيق الرقابة الفعّالة بهدف حماية القطاع المصرفي من المخاطر المختلفة التي قد تواجهه؛ سواء على الصعيد الداخلي أو التقلّبات والتطورات الخارجية وبالأخص بالنسبة للمعاملات التي تتم بالوسائل الإلكترونية في ظل التطور التكنولوجي؛ ولا بدّ لأي نظام رقابي أن يكون قادراً على إعداد سياسات رقابية وتطبيقها وفرضها بفعالية في ظل الأوضاع المالية والاقتصادية العادية والاستثنائية.

لذلك؛ سنبحث في الفصل الثاني من دراستنا، أولاً المخاطر التي تواجه العمليات المصرفية بالوسائل الإلكترونية (المبحث الأول) ومن ثم سنقوم بدراسة الدور الرقابي للمصرف في مواجهة المخاطر (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المخاطر التي تواجه العمليات المصرفية بالوسائل الإلكترونية

تتعرض المصارف حسب طبيعة نشاطها لمخاطر مختلفة، والسمة الرئيسية اليوم للقطاع المصرفي هي قدرته على التعامل مع المخاطر، إذ أنّ إدارة المخاطر هي إحدى أهم قواعد العمل المصرفي؛ فعندما تتلقّى المصارف الودائع من الجمهور، تعتمد إلى استثمارها في السوق من خلال منح القروض للقطاعات الخاصّة وتوظيفها في المصارف المركزية أو في الأسواق وفقاً للقواعد المعمول بها.

تُحدّم قواعد إدارة المخاطر إخضاع جميع الاستثمارات لدراسة شاملة تتضمن مجموعة المخاطر التي يمكن أن تصيب هذه الاستثمارات واحتمالات الربح والخسارة وكذلك المخاطر المتعلقة بتقلّبات العملة⁽¹⁾؛ ومن هذا المنطلق تقوم المصارف بتوظيف الأموال في القطاعات المختلفة

(1) سعيد بن علي العضاوي، المخاطر التي تواجه المصارف الإلكترونية، موقع العربية: <https://www.banks/aswaq/net.alarabiya>، تاريخ النشر 24 كانون الأول 2015.

وتختار المقترضين على أساس تاريخهم الائتماني، بهدف تقليل احتمال الخسارة في رأس مالها، أي في الأموال التي تتلقاها من الجمهور كودائع.

وفي جميع الأحوال، يجب الأخذ بعين الاعتبار بأن كل مصرف يمر بثلاث مراحل أساسية عند التأسيس وهي النمو، والنضج والتطور وعليه أن يواجه مخاطر مختلفة في كل مرحلة من هذه المراحل⁽¹⁾؛ إذ في مرحلة النمو، تكون المخاطر من الناحية التشغيلية وتزداد بشكل حاد⁽²⁾، وفي مرحلة النضج؛ تظهر مخاطر السوق والائتمان والسيولة، وأما في مرحلة التطور يتمثل التحدي في مجال إدارة الأصول.

ومع تطور التكنولوجيا أخذت هذه المخاطر طابعاً جديداً أبعد من المخاطر الائتمانية التقليدية؛ فيرى البعض أن هذه المخاطر تكمن في الجرائم التي تتعرض لها المصارف عن طريق الإنترنت، كسرقة الهوية الإلكترونية، والوصول غير المصرح إلى النظام المصرفي من المواقع أو البريد الإلكتروني أو حتى تزوير بطاقات الائتمان.

فيما البعض الآخر⁽³⁾ يصنّف هذه المخاطر على أنها جرائم تهدد وجود المصارف الإلكترونية وتضعف السيطرة عليها وكمثال على ذلك: التعرض للقرصنة أو الهجمات السيبرانية⁽⁴⁾ على

(1) حدد التعميم الأساسي رقم 119-للمصارف في لبنان ربطاً بالقرار الأساسي رقم 9957 تاريخ 21 تموز 2008 المتعلق بتقييم كفاية رساميل المصارف، المخاطر المصرفية التي يتعرض لها المصرف ومنها مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، ومخاطر التشغيل، وأسعار الفائدة في محفظة المصرف، ومخاطر السيولة، ومخاطر أخرى منها ما يتعلق بالسمعة والأعمال والخ.

(2) في حال لم يتم التعامل مع هذه المخاطر بشكل صحيح، عندئذ ممكن أن يؤدي الأمر إلى إفلاس المصارف أو المؤسسة المالية.

(3) جازية حسيني، إدارة مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية في الدول العربية وفق معايير لجنة بازل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسبية بن بوعلي بالشلف، الجزائر، تاريخ 2018، ص 80.

(4) مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية، اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية لمكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الاجرامية، نيويورك، 9 آب 2024.

أجهزة الحاسوب التابعة للمصرف في سبيل الوصول إلى المعلومات الشخصية للعملاء على هذه الأجهزة؛ وعليه، تدفع هذه الجرائم إلى اتباع طرق متطورة لإدارة المخاطر بشكل يتماشى مع السرعة التي تتسم بها الصيرفة الإلكترونية لسلامة المعاملات المصرفية. ولتحقيق الحماية المطلوبة، يتوجب على المصرف والعملاء اتباع التعليمات بدقة للمحافظة على مستوى الأمان. وأمّا في لبنان، فالمصارف بالمجمل لم تكن تتبع طرق إدارة مخاطر واضحة رغم العديد من الأزمات التي كانت تعاني منها وهذا الأمر تجلّى بشكل واضح مع بدء أزمة المصارف في عام ٢٠١٩، وذلك على الرغم من التعاميم المصرفية المختلفة^(١) التي سعت إلى تنظيم إدارة المخاطر وحماية أموال المودعين.

وفيما خص المعاملات المصرفية بالوسائل الإلكترونية فقد حدد المشرع اللبناني الجرائم المتعلقة بالأنظمة والبيانات المعلوماتية والبطاقات المصرفية^(٢) في سبيل فرض العقوبات على الأشخاص والمؤسسات الذين يرتكبون هذه الجرائم، بهدف إدارة المخاطر التي قد تتعرض لها المعاملات المصرفية؛ كما اعتبر أنّ المخاطر التي تجري بواسطة أي وسيلة اتصال في هذا السياق، مصونة بحق السرية^(٣) سنّداً لأحكام قانون السرية المصرفية^(٤).

مع العلم أنّه طرأت مؤخراً تعديلات على قانون السرية المصرفية^(٥) سلبت من القطاع المصرفي اللبناني صفة «جنّة الصيارفة» وكان من شأنها إشراك كل من القضاء ووزارة المال في صلاحية رفع السرية المصرفية، بعدما كانت هذه الصلاحية مرتبطة فقط بهيئة التحقيق

(1) القرار الأساسي رقم 10185 المتعلق بتقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان، تاريخ 26 حزيران 2009، ج.ر. العدد 33، ص 5304 - والقرار رقم 7705 المتعلق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر، تاريخ 26 تشرين الأول 2000، ج.ر. العدد 52، ص 4645.

(2) المواد 110-115 من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.

(3) المادة 132 من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.

(4) قانون السرية المصرفية تاريخ 3 أيلول 1956، ج.ر. العدد 36، العام 1956، ص 799.

(5) القانون رقم 306 تاريخ 28 تشرين الأول 2022 القاضي بتعديل بعض مواد قانون السرية المصرفية.

الخاصة وبالهئية الوطنية لمكافحة الفساد⁽¹⁾.

إلا أنه تماشيًا مع التكنولوجيا وسرعة التحاويل وتبادل الأموال على صعيد العالم، يعد عنصر الأمان وتوافر السرية من المواضيع بالغة الأهمية في أي معاملات مصرفية إلكترونية تتم عبر الإنترنت، وتتحقق هذه السرية أو الأمان من خلال العديد من التطبيقات التكنولوجية والبرامج الجديدة؛ لذلك من الممكن ضمان سرية المعاملات المصرفية وأمنها من خلال استخدام برامج وأساليب قد يبتكرها كل مستخدم بطريقته الخاصة بهدف تحقيق الأمان في تبادل المعلومات طالما لا تتم مخالفة القانون.

وأخيرًا، نظرًا لأنّ الأسناد الرسمية الإلكترونية تنتج ذات المفاعيل القانونية التي تتمتع بها الأسناد الرسمية الورقية شرط أن تكون مستوفية للشروط؛ فإنّ اتباع الأساليب المتطورة والمبتكرة في العمليات المصرفية الإلكترونية بحاجة إلى إنشاء أنظمة مراقبة فعالة بهدف حماية أصول وأرباح المصرف من خلال تقليل فرص الخسائر إلى أقل حد ممكن. فما هو الدور الرقابي الذي يقوم به المصرف في مواجهة هذه المخاطر؟

المبحث الثاني: الدور الرقابي للمصرف في مواجهة المخاطر

يتوجّه المسؤولون في المصرف المركزي عادةً إلى إعطاء تفسير واسع لعبارة «الرقابة» ونطاق المسؤولية الملقاة على عاتق هذا الكيان؛ إلا أنه وفقًا للنظام المصرفي فإنّ مراقبة أنشطة المصارف والمؤسسات المالية ليست سوى جزء بسيط من عملية الرقابة المصرفية، وعلى هذا الأساس فإنّ عملية الرقابة على المصارف، خاصة عندما تستند على منهج وقائي قائمًا على المخاطر، تشمل طيلة فترة عمل المؤسسات المالية أي المرحلة التي تسبق التأسيس والمراحل التي تليه؛ لذلك فإنّ الدور الرقابي للمصرف المركزي لا ينتهي مع إفلاس المصرف أو فقدان الترخيص أو التصفية.

(1) للهئية الوطنية لمكافحة الفساد صلاحية رفع السرية المصرفية بموجب المادة 19/ من قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهئية الوطنية لمكافحة الفساد الرقم 175/2020.

وبحسب قانون النقد والتسليف اللبناني⁽¹⁾، يُعدّ المصرف المركزي بمثابة ناظم للقطاع المصرفي وهو يمارس صلاحياته مباشرةً عبر الحاكم والمجلس المركزي، وكذلك عبر لجنة الرقابة على المصارف، وصولاً إلى الهيئة المصرفية العليا؛ إضافة إلى أن المصرف، يؤتمن من حيث المبدأ على أموال العميل التي لا يجوز له أن يبدها من غير إرادة الأخير؛ فالمصارف في لبنان تخضع لرقابة المصرف المركزي من خلال لجنة مستقلة لدى مصرف لبنان غير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة المصرف⁽²⁾.

فيما تناط مراقبة المؤسسات المالية أيضًا بهذه اللجنة⁽³⁾ وتخول اللجنة تجاه هذه المؤسسات نفس الصلاحيات التي تمارسها تجاه المصارف، ويمكن للجنة الرقابة أن تطلب المعلومات التي تحتاج إليها من المصرف المركزي، كما يمكن لحاكم مصرف لبنان الطلب من لجنة الرقابة القيام بتدقيق خاص في وضع أي مصرف.

في هذا الصدد فإنّه لإثبات مسؤولية المصرف المركزي المباشرة لا بدّ من وجود رابطة سببية بين الضرر الذي لحق بالمودع وعدم قيام المصرف المركزي بواجباته. مع العلم أنه حتى إذا تسببت عوامل مختلفة بوقوع الضرر ولم يتم التعويض عن الخسارة التي لحقت بالمودع؛ يكفي أن تكون جميع هذه العوامل تحت نطاق عمل المصرف المركزي، عندها تقع المسؤولية على

(1) المادة 148 من قانون النقد والتسليف اللبناني.

(2) المادة 8 من القانون رقم 28/67 الصادر بتاريخ 09 أيار 1967 الذي عدل وأضاف بعض الأحكام المتعلقة بقانون النقد والتسليف، وأنشأ لدى مصرف لبنان، الهيئة المصرفية العليا، ولجنة الرقابة على المصارف. وكذلك أناط بها «مهمة التحقق من حسن تطبيق النظام المصرفي المنصوص عليه في الباب الثالث من قانون النقد والتسليف على المصارف وفق الأصول المحددة في المادتين 149 و150 من قانون النقد والتسليف». ونصت المادة 9 على وجوب أن «تقوم اللجنة بالتدقيق الدوري على جميع المصارف دون التقيد بأحكام الفقرتين 1 و2 من المادة 149 من قانون النقد والتسليف». ومنحت المادة نفسها للجنة «الحق بأن تضع لأي مصرف برنامجًا لتحسين أوضاعه وضبط نفقاته».

(3) المادة 182 من قانون النقد والتسليف اللبناني المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم 6102 تاريخ 5 تشرين الأول 1973، ج.ر. العدد 81.

هذا المصرف مهما كان السبب كونه الضامن ويمتلك ودائع العملاء⁽¹⁾.

وقد أعطى المشرع اللبناني⁽²⁾ الصلاحية للمصرف المركزي بأن يضع التنظيمات العامة الضرورية لتأمين حُسن علاقة المصارف بمودعيها وعملائها، والتدقيق في البيانات والمستندات والإيضاحات والإثباتات التي يجب على المصارف أن تقدمها أو التي يحق للمصرف المركزي أن يطلبها منها؛ كما أنّ له أن يحدد ويعدّل كلما رأى ذلك ضرورياً، قواعد تسيير العمل التي على المصارف أن تتقيّد بها حفاظاً على حالة سيولتها وملاءتها.

وكذلك تقع على عاتق المصرف المركزي مسؤولية تسوية الديون فيما بين المصارف لأنّ فتح وإدارة الحساب الجاري لكل مصرف، يجب أن يتم من خلال مؤسسة محايدة وذلك لتقليل النزاعات والأخطاء والتضارب أثناء مراقبة وإدارة عملية التسوية؛ بالإضافة إلى ذلك، تتطلب إدارة نظام التسوية تحديد المعايير المتعلقة بالخدمات المصرفية الإلكترونية على المستوى العالمي، وأي إهمال في هذا السياق قد يعرّض النظام المصرفي للخطر ومنها خرق الأنظمة الإلكترونية للمصرف.

بناءً عليه، فإن المسؤولية الموكلة إلى المصرف المركزي تتطلب منه القيام بدور القائد والمشرّف، فلا يمكن تفويض هذه المهام أو مشاركتها مع أي مؤسسة أخرى. إلّا أنه يحق للمصرف المركزي تأسيس إدارات ووحدات متخصصة في هيكله التنظيمي للقيام بهذه المهمة. وبالنتيجة، فإنّ أي تقصير من قبل المصرف المركزي لهذه الناحية، يُرتّب عليه المسؤولية تجاه المودعين كونه ضامناً ومسؤولاً عن المحافظة على سلامة أوضاع النظام المصرفي والنقد في لبنان⁽³⁾.

(1) المادة 954 من قانون الموجبات والعقود: «يجوز للضامن أن يضمن عند الغير المخاطر التي ضمنها ويجوز أن يشمل هذا التضمين عقد ضمان معين أو عدة عقود أو جميع العقود التي عقدها الضامن وفي جميع الاحوال يكون الضامن وحده مسؤولاً تجاه المضمون».

(2) المواد 174 و149 من قانون النقد والتسليف اللبناني.

(3) المادة 70 من قانون النقد والتسليف اللبناني.

من هذا المنطلق، يتولى المصرف المركزي مسؤولية مراقبة أداء المصارف والمؤسسات المالية والائتمانية بكل أنواعها، لأن هذا الكيان يقع على رأس هيكلية العمل المصرفي؛ لذلك طُرحت آراء مختلفة ومتنوعة حول نطاق «رقابة المصرف المركزي»، وقد اعتبر البعض أن هذا الإشراف يعادل مراقبة أنشطة المؤسسات المالية والمصرفية فقط من حيث الالتزام بالقوانين واللوائح؛ بينما بالعودة إلى أساس مفهوم المصرف المركزي نلاحظ وجود أبعاد وتأثيرات أوسع للرقابة؛ فأى خلل أو تقصير في موضوع الرقابة قد يترتب المسؤولية والتبعات القانونية على المصرف المركزي بوجه المودعين أو المؤسسات المالية وأيضًا بوجه الدولة.

وعليه، يمكن اعتبار الرقابة على العمليات المصرفية، نوع من أنواع الضمان لحماية المؤسسات الائتمانية والمودعين؛ والذي يترتب المسؤولية على المصرف المركزي عند الإخلال بالموجبات التي تقع على عاتقه.

كما ألزم المشرع⁽¹⁾ المصارف التي تقوم بعمليات مالية ومصرفية بالوسائل الإلكترونية أيضًا أن تتعاون في تسهيل أعمال الرقابة بواسطة مصرف لبنان أو لجنة الرقابة على المصارف وذلك عن طريق تزويد الجهات المعنية بالرقابة بكل تعديل يطرأ على أنظمة عملها والقواعد التقنية التي تتبعها في تنفيذ عملياتها الإلكترونية ورقم تسجيلها لدى مصرف لبنان وتاريخ الترخيص المعطى لها وإلخ.

ففي جميع الأحوال عند حدوث أي خطأ في العمل المصرفي؛ سواء كان بالطرق التقليدية أو بالطرق الإلكترونية، تترتب المسؤولية على الطرف المتسبب بالضرر وعليه التعويض عن الجهة الأخرى وبالتالي لا يمكن لأي طرف التذرع بالتطور التكنولوجي أو الصيرفة الإلكترونية للتملص من المسؤولية.

وبالنتيجة، نظرًا لأن المخاطر التي تواجه العمليات المصرفية بالوسائل الإلكترونية تشمل نطاقًا أوسع من العمل المصرفي ومن الصعب السيطرة عليها بالطرق التقليدية، فإنه يتوجب (1) المادة 4 من قانون العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية.

على المصرف المركزي إيفاء دور أكبر في سبيل رقابة العمليات المصرفية بهدف الحفاظ على أموال المودعين من خلال إنشاء أنظمة رقابة متطورة لضمان استمرارية العمليات المصرفية ومواكبة التقنيات المتطورة.

وهو عملياً ما يتم اتباعه في معظم المصارف اللبنانية التي تقوم بتشكيل لجنة إدارة المخاطر والتي تعمل على تطوير إطار مخاطر داخلي سليم وفعال وتُدخل سياسة إدارة المخاطر في عملية اتخاذ القرارات الخاصة بكافة النشاطات ووحدات الأعمال في المصرف.

وختاماً، انطلاقاً من الأزمة التي يعاني منها القطاع المصرفي في لبنان بعدما احتجرت المصارف أموال المودعين وفرضت إجراءات صارمة على السحب النقدي للمال، فإنه من الضروري تشجيع الأشخاص على استعمال وسائل الدفع الإلكترونية وتخفيف استعمال النقدي في السوق اللبناني. بالأخص أنّ وسائل الدفع الإلكتروني تأتي عن طريق استعمال بطاقات الدفع بالتوافق مع المعايير الدولية سيما تلك المتعلقة بتبويض الأموال ومكافحة الإرهاب.

الخاتمة

من منطلق دراستنا عن تأثير التطور التكنولوجي على العمليات المصرفية في لبنان، قمنا بتسليط الضوء على العمليات المصرفية بالوسائل الإلكترونية باعتبارها السبيل الأقرب لمواكبة التكنولوجيا في النظام المصرفي وذلك لأنّ هذا النوع من العمليات تم تشريعها بالفعل في لبنان وبالتالي يمكن تطبيقها والعمل على تطويرها.

وقد تبين لنا أنّه على الرغم من السرعة والتقنيات العالية التي تتم بها العمليات المصرفية بالوسائل الإلكترونية، إلا أنها تواجه العديد من المخاطر وأحياناً قد تفوق المخاطر في الصيرفة التقليدية وهو ما يعزز الحاجة إلى دور رقابي أكبر للحفاظ على القطاع المصرفي ومنع انهياره؛ على هذا الأساس يمكن ذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة على الشكل التالي.

النتائج:

تقديم الخدمات المصرفية من خلال الوسائل الإلكترونية بكفاءة عالية وسعي المصارف نحو البحث عن تقنيات جديدة لكي تقدّم من خلالها أفضل الخدمات للتنافس على أكبر عدد من العملاء، لا يؤدي إلى تطوّر العمليات المصرفية فحسب، بل ينتج عنه نقلة نوعية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع؛ فضلاً عن إمكانية التغلّب على الأزمات المالية التي يعاني منها القطاع المصرفي اللبناني فيما خص نقص النقد في خزينة المصارف.

ومن النتائج الأخرى هي أنّ الصيرفة الإلكترونية وسرعة التحاويل وتبادل الأموال على صعيد العالم تقوم على عنصر الأمان وتوافر السرية من خلال التطبيقات والبرامج المتطورة، إلا أنّ التعديلات التي طرأت على قانون السرية المصرفية اللبناني، أدت إلى إمكانية رفع السرية المصرفية عن العديد من العمليات التي تقوم بها المصارف ومن ضمنها المخابرات التي تجري في هذا السياق؛ مما يقلل من ثقة العملاء بالنسبة للعمليات المصرفية التي تجري

بالوسائل الإلكترونية؛ لذلك كان من الضروري التطرق إلى هذا الموضوع وإعطاء بعض التوصيات التي قد تساعد المصارف على تخطي هذه الأزمات.

التوصيات:

انطلاقاً من أزمة النقد التي تعاني منها المصارف في لبنان وادعاء القطاع المصرفي بالعجز المالي بسبب إعطاء القروض للدولة وامتناع هذه الأخيرة عن تسديد القروض والديون المترتبة على عاتقها، مما يجعل رد أموال المودعين أمراً صعباً، لذلك يمكن للنظام المصرفي في لبنان اتباع سبل متطورة تسمح للعملاء الاستفادة من أموالهم عن طريق العمليات المصرفية الإلكترونية واستبدال التداول النقدي بالعملة الرقمية؛ وبذلك يتم فتح المجال أمام جميع الأشخاص؛ سواء الموظفين في القطاع العام الذين يتم إيداع رواتبهم في الحسابات المصرفية أو العملاء الذين تم الحجز على أموالهم، للاستفادة من هذه الأموال والقيام بجميع العمليات المصرفية.

وفي سبيل تشجيع العملاء على قبول التداول الرقمي لحساباتهم المصرفية، يمكن للمصارف توفير إمكانية استخدام بطاقات الدفع لجميع الأشخاص بدون أي كلفة أو أعباء على العميل من خلال التطبيقات المختلفة، فذلك سيكون لصالح المصارف والعملاء على حد سواء وسيستنى للعملاء الاستفادة من أموالهم بطريقة سهلة جداً وبالتالي يفتح المجال أمام المصارف لمواكبة التطور التكنولوجي.

المراجع

أ- المؤلفات

• منصور، (سامي)، عبدالعال، (عكاشة)، المنهجية القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005.

ب- الدوريات والدراسات والمقالات

• الشرقاوي، (محمد)، الذكاء الاصطناعي والشبكات العصبية، إصدارات جامعة الإمام جعفر الصادق، بغداد، العراق، 2011.

• العضاضي، (سعيد بن علي)، المخاطر التي تواجه المصارف الإلكترونية، موقع العربية: تاريخ النشر 24 كانون الأول 2015 <https://www.alarabiya.net/aswaq/banks>.

• جلول، (سيبيل)، وسائل الإيفاء وأشكالها: بين قواعد الصرف والمعلوماتية، موقع الجامعة اللبنانية والعلوم السياسية، تاريخ 24 تموز 2022.

• منصور، (سامي)، المصارف والزيائن في ميزان القانون-دراسة تحليلية للأحكام القضائية في لبنان، (المشاركة في الندوة التي نظمتها كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة بيروت العربية بتاريخ 21 كانون الأول 2020)، تم نشرها في المجلة القضائية -صادر، على الموقع: <https://lebanon.saderlex.com/category/>

• نريمان، (حلايلي)، محمد، (بن بوزيان)، دور خصائص الخدمات المصرفية الإلكترونية في تعزيز العلاقة مع الزبون، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد 17، العدد 1، الجزائر، 2022.

أ- الأطروحات والرسائل

• إبراهيم، (عابدي)، استخدامات الذكاء الاصطناعي في العمليات البنكية، دراسة أعدت لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة ابن خلدون، الجزائر، 2022.

• حسيني، (جازية)، إدارة مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية في الدول العربية وفق معايير لجنة بازل، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2018.

ت- الأحكام والقرارات القضائية والإدارية

• محكمة التمييز المدنية الغرفة الرابعة، القرار رقم 52 تاريخ 06 آذار 2006، مجلة العدل

العدد 4، سنة 2009، ص 1483.

• قاضي الأمور المستعجلة في النبطية، حكم رقم 199 تاريخ 25 تشرين الثاني 2019، الموقع الإلكتروني لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية،

www.legiliban.ul.edu.lb.

ث- القوانين والمراسيم ومشاريع القوانين والاتفاقيات

• التوجيه الأوروبي بتاريخ 17 أيار 2024 الصادر عن لجنة الوزراء الأوروبيين حول الذكاء الاصطناعي، الموقع الإلكتروني لمجلس أوروبا

www.coe.int/en.

• مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية، اللجنة المخصصة لوضع اتفاقيّة دولية لمكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، نيويورك، 9 آب 2024.

• القانون الرقم 306 تاريخ 28 تشرين الأول 2022 القاضي بتعديل بعض مواد قانون السريّة المصرفية.

• قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، رقم 81 تاريخ 10 تشرين الأول 2018، ج.ر. العدد 45، تاريخ النشر 18 تشرين الأول 2018، ص 4546.

• نظام المقاصة الإلكترونية اللبناني الصادر بتاريخ 06 شباط 2003، ج.ر. العدد 9، ص 995.

• قانون العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية، رقم 7548 تاريخ 30 آذار 2000، ج.ر. العدد 15، تاريخ النشر 6 نيسان 2000، ص 1362.

• القانون رقم 28/67 الصادر بتاريخ 09 أيار 1967.

• قانون السريّة المصرفية تاريخ 3 أيلول 1956، ج.ر. العدد 36، العام 1956، ص 799.

• قانون التجارة البرية اللبناني الصادر بتاريخ 07 نيسان 1943، ج.ر. العدد 4075، صفحة 62-1.

• قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر بتاريخ 09 آذار 1932، ج.ر. العدد 2642.

ج- تعاميم وقرارات مصرف لبنان

- القرار الأساسي رقم 7299 تاريخ 10 حزيران 1999 المتعلق بالصراف الآلي وبطاقات الائتمان والوفاء والتعديلات بالقرار الوسيط رقم 12774 تاريخ 23 آذار 2018، ج.ر. العدد 14 صفحة 1506.
- القرار الأساسي رقم 10185 المتعلق بتقنيات التخفيف من مخاطر الائتمان، تاريخ 26 حزيران 2009، ج.ر. العدد 33، ص 5304.
- التعميم الأساسي رقم 119 للمصارف في لبنان ربطاً بالقرار الأساسي رقم 9957 تاريخ 21 تموز 2008.
- القرار رقم 7705 المتعلق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر، تاريخ 26 تشرين الأول 2000، ج.ر. العدد 52، ص 4645.
- التعميم الأساسي للمصارف اللبنانية رقم 56 الموجه إلى المؤسسات المالية في القرار الأساسي رقم 7150 تاريخ 06 تشرين الثاني 1998 المتعلق بالشيكات المرمّزة.

ح- مواقع إلكترونية

- مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية الجامعة اللبنانية:

www.legiliban.ul.edu.lb

- الموقع الإلكتروني لنقابة المحامين في بيروت:

<https://bba24.org/adl/>